**الخاتمة:** وما يمكن القول في الأخير، أن النظام القانوني المنظم للجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) المتمثل في الدستور وقانون البلدية وقانون الولاية والتنظيم قد عرف تطورا ملحوظا بين مرحلة وأخرى ولاسيما في الآونة الأخيرة بسبب ورشة الإصلاحات السياسية التي بادرت بها الدولة الجزائر في الآونة الأخيرة يوم 15 أفريل 2011 والتي تكرست من خلالها مبادئ الحكم الراشد سيما الشفافية والمشاركتية والديمقراطية الجوارية والتعددية وغيرها من المبادئ التي سمحت بإحداث قفزة نوعية من إدارة محلية تسيرها مجالس منتخبة إلى نظام إدارة محلية يشارك في تسييرها المجتمع المدني وهو ما بدى جليا من خلال نظام قانون البلدية رقم 11/10 ونظام قانون الولاية رقم 12/07.

ولتحفيز وترشيد الجماعات الإقليمية أكثر وإنعاش أدائها ودورها التنموي وإشباع حاجات المواطن وترقية مكانتها إلى مستوى أفضل وجب:

- إعادة النظر في نمط الإقتراع المعتمد عليه في تشكيل الجماعات الإقليمية ولاسيما هيئاتها التداولية وذلك بالإعتماد على نظام القائمة المفتوحة وسد بعض ثغراته فيما يتعلق بنظام التمثيل النسبي وعتبة الإقصاء وغيرها.

- الرفع من آداء ومستوى وكفاءات المنتخب المحلي وذلك عن طريق إشتراط مؤهل علمي معين للترشح لنيل العضوية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

- إعطاء صلاحيات جديدة لرئيس المجلس الشعبي الولائي تتمثل في التنفيذ وصفة الآمر بالصرف أسوة بنظيره الفرنسي وإبقاء مهام الوالي مقتصرة فقط على تمثيله للدولة فقط. إلى جانب منحه سلطة التقاضي بإسم الولاية أمام الجهات القضائية وإلا كيف سيتصور التقاضي بإسم الولاية التي يمثلها قانونيا الوالي ويكون رئيس المجلس الشعبي الولائي حينها كخصم له في مواجهته كما يصدق العكس كذلك.

- الإنتقال التدريجي نحو التخلي عن الوصاية الأبوية للإدارة المركزية وإسنادها للسلطة القضائية ولاسيما القضاء الإداري المختص تثمينا وتأمينا لإستقلال المفترض قانونا للجماعات الإقليمية.